

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- المحصن هو الحر المسلم العاقل العفيف الذي يجامع مثله .
- قوله والمحصن هو الحر المسلم العاقل العفيف الذي يجامع مثله .
- زاد في الرعاية و الوجيز الملتزم وهذا المذهب .
- جزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة و الوجيز وغيرهم .
- وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .
- وقال في المنهج لا مبتدع .
- وقال في الإيضاح : لا مبتدع ولا فاسق طهر فسقه .
- وقال في الانتصار : لا يحد بقذف فاسق .
- تنبيهات : .
- أحدها : مفهوم قوله : المحصن : هو الحر المسلم أن الرقيق والكافر غير محصن فلا يحد بقذفه وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
- وقال ابن عقيل في عمد الأدلة عندي يحد بقذف العبد وهو أشبه بالمذهب لعدالته فهو أحسن حالا من الفاسق بغير الزنى انتهى .
- وعنه : يحد بقذف أم الولد قطع به الشيرازي .
- وعنه يحد بقذف أمة و ذمية لها ولد أو زوج مسلم كما تقدم قريبا .
- وقيل : يحد العبد - بقذف العبد - ولا عمل عليه .
- فعلى المذهب : يعزر القاذف على المذهب مطلقا .
- وعنه : لا يعزر لقذف كافر .
- الثاني : شمل كلامه الخصي والمجبوب وهو صحيح .
- وجزم به ناظم المفردات وهو منها .
- الثالث : مراده بالعفيف هنا : العفيف عن الزنى طاهرا على الصحيح من المذهب .
- قال ناظم المفردات : .
- (وقاذف المحصن فيما يبدو ... وإن زنى فقاذف يحد) .
- وقيل : هو العفيف عن الزنى ووطء لا يحد له لملك أو شبهة .
- وأطلقهما الزركشي .
- وقال : ولعله مبني على أن وطء الشبهة هل يوصف بالتحريم أم لا ؟ .
- قلت : تقدم الخلاف في ذلك في باب المحرمات في النكاح .

وقيل : يجب البحث عن باطن عفة .

فائدة : لا يختل إحصانه بوطئه في حيض وصوم وإحرام قاله في الترغيب